

حديثاً أنس وأبي بكر عن أكبر الكبائر دراسة في معانيها ومسائلها على ضوء القواعد الأصولية

د. أحمد بن عبد الله بن محمد المجاشي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، جامعة الملك عبد العزيز - جدة ، المملكة العربية السعودية

aalmgashi@kau.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٥ م

تاريخ قبول البحث: ١٥ / ٩ / ٢٠٢٥ م

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل حديثي أنس وأبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حول أكبر الكبائر (الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور) بهدف فهم معاني هذين الحديث، ومحاولة التعرف على مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كل جملة من أجل هذين الحديثين، مع استنباط واستخراج المسائل المبنية عليها، من خلال تطبيق قواعد علم أصول الفقه، والاستفادة من النصوص الشرعية الأخرى من القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وفهم العلماء وشرحهم لتلك النصوص، اكتشافاً لأسباب اختلاف العلماء في تلك المسائل، ووصولاً للرأى ووجهه في معاني ألفاظ وجمل الحديثين؛ إبرازاً لتكامل النصوص الشرعية، وعدم وجود تعارضٍ بينها، وبياناً لسعة معانيها، وتحذيراً للمسلمين من تلك الذنوب الكبائر التي وُصفت بأنها أكبرها. ويوصي البحث بضرورة إبراز خطورة هذه الكبائر في المناهج التعليمية والبرامج الدعوية لترسيخ الوعي الشرعي بها.

الكلمات المفتاحية: أكبر الكبائر، الإشراف بالله، قتل النفس، عقوق الوالدين، شهادة الزور.

The Hadiths of Anas and Abu Bakra on the Greatest Major Sins: A Study of their Meanings and Issues in Light of the Principles of Usul al-Fiqh

Dr. Ahmed Abdullah Almajayishi

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles at King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

aalmgashi@kau.edu.sa

Date of Receiving the Research: 25/8/2025 Research Acceptance Date: 15/9/2025

Abstract:

This study examines and analyzes the two Ḥadīths of Anas and Abū Bakrah reported from the Prophet ﷺ concerning the gravest of major sins—namely associating partners with Allah (shirk), unlawful killing, disobedience to parents, and false testimony. The aim is to understand the meanings of these Ḥadīths, to discern the Prophet's intended message in each of their statements, and to derive the jurisprudential issues built upon them. This is achieved through the application of the principles of Uṣūl al-Fiqh, the support of other Qur'ānic and Prophetic texts, and the insights of scholars in their commentaries. The study further seeks to uncover the reasons behind scholars' disagreements on these matters, while ultimately arriving at the most preponderant opinions regarding the meanings of the words and phrases in the two Ḥadīths. In doing so, it highlights the harmony and coherence of the revealed texts, affirms the breadth of their meanings, and emphasizes the gravity of these sins which have been described as the gravest of all major sins, thereby warning Muslims against them. The study recommends highlighting the seriousness of these major sins in educational curricula and advocacy programmes to instill legal awareness of them.

Keywords: Major Sins, Associating Partners with Allah (Shirk), Homicide, Disobedience to Parents, False Testimony.



المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أكمل الله تعالى دين الإسلام، وبيّن في كتابه وفي سنة رسوله الحلال والحرام، فأحلّ لعباده وأوجب عليهم ما شاء مما فيه خيرٌ لهم في الدنيا أو الآخرة، وحرّم عليهم ما يضرّهم في دنياهم أو في آخرتهم، ومن تلك المحرّمات ذنوبٌ وصفت بأنها من الكبائر، بل منها ما وُصف في نصوص الشريعة بأنه من أكبر الكبائر، ومن أصرح تلك الأحاديث حديثاً أنس وأبي بكرة رضي الله عنهما في الصحيحين، فجاءت فكرة دراسة معانيهما واستنباط المسائل منهما على ضوء القواعد الأصولية، تطبيقاً لتلك القواعد من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وظاهر ومؤول، وغير ذلك، وفهماً لأسباب اختلاف العلماء في تلك المسائل، ووصولاً للرأى ووجهه في معاني ألفاظ وجلل الحديثين، بما يتوافق مع النصوص الأخرى من الآيات والأحاديث. فكان هذا البحث بعنوان: (حديثاً أنس وأبي بكرة عن أكبر الكبائر دراسة في معانيها ومسائلها على ضوء القواعد الأصولية).

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على من أفرد دراسة معاني ومسائل هذين الحديثين بتطبيق قواعد أصول الفقه عليهما.

أهمية البحث وأهدافه:

- بيان معاني جمل الحديثين من خلال تطبيق القواعد الأصولية عليهما؛ طلباً لفهم مراد الله سبحانه ومراد رسوله ﷺ.
- استنباط ما يمكن من مسائل من هذين الحديثين مع دراستها مقارنة بالنصوص الأخرى.
- إعمال قواعد دفع التعارض بين النصوص الشرعية، واكتشاف مناهج العلماء في التوفيق بينها.
- حاجة المسلمين الملحة لمعرفة أكبر الكبائر، والمسائل المتعلقة بها؛ ليحذروا منها ويتبعدها عنها.

حدود البحث:

حديثاً أنس وأبي بكرة رضي الله عنهما في الصحيحين عن أكبر الكبائر.



منهج البحث:

المنهج العام في هذا البحث هو: المنهج التحليلي والاستنباطي والمقارن، بتحليل ألفاظ وجمل الحديثين، واستنباط المسائل منها، ومقارنة ذلك بالنصوص الأخرى وفهم العلماء مع تطبيق قواعد علم أصول الفقه، والوصول لأقوى المعاني، والأرجح في تلک المسائل.

الحديثان محل البحث:

الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ» (٢).

تقسيمات البحث:

المقدمة: وتحتوي على أهمية البحث وأهدافه، وحدود البحث ومنهجه، وذكر الحديثين محل البحث.

المبحث الأول: المسائل المشتركة بين الحديثين.

المبحث الثاني: المسائل الخاصة بحديث أنس رضي الله عنه.

المبحث الثالث: المسائل الخاصة بحديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧١)، ومسلم في صحيحه (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧٦)، ومسلم في صحيحه (٨٧).

المبحث الأول: المسائل المشتركة بين الحديتين:

الأولى: دلَّ الحديث على انقسام الكبائر إلى كبير وأكبر^(٣)، ووجه الدلالة على ذلك في قوله ﷺ (أكبر)، فالتعبير بـ (أفعل) التفضيل يدلُّ على وجود مفضولٍ غالباً، وهو هنا الكبائر التي دون أكبرها^(٤).

الثانية: لا يلزم من وصف هذه الذنوب المذكورة في الحديث بأنها (أكبر الكبائر) استواء رتبها؛ فالشرك بالله أعظم الذنوب على الإطلاق، وأما ما عداه مما ذُكر معه في الأحاديث فتفاوت فيما بينها بحسب مفاسدها^(٥)، ودلَّ على أن الشرك أعظم الذنوب على الإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وآيات أخرى، ودلَّت السنة على ذلك أيضاً، ومن أصرح الأحاديث في ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ - وفي رواية: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ (٦) - قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكَلَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] الآية^(٧).

الثالثة: دلَّ الحديث على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وهو صريحٌ في الدلالة على الكبائر، وأما الصغائر فالدلالة عليها باللزوم؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، فصيغة (فعل) قسمان: لا يدلُّ على شيءٍ دونه، وفعلٌ يدلُّ على ما دونه، ومنه (كبيرة) وهي واحدة الكبائر، فهذه من الفعل الدال على ما دونه، فدلَّت على الصغائر^(٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٤٠).

(٤) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٥٦٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٤٠).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٦١)، ومسلم في صحيحه (٨٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٠١)، ومسلم في صحيحه (٨٦).

(٨) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٥٦٨)، فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢٦٣).

ونازع الإمام ابن دقيق العيد في هذه الدلالة؛ لأن من العلماء من يرى أن كل ذنب كبير، وهؤلاء عندهم أن لفظ (الذنب) كلفظ (الكبيرة)، ولفظ (الذنوب) كلفظ (الكبائر)، وعليه فقوله ﷺ في الحديث (أكبر الكبائر) كأنه قال: (أكبر الذنوب)، ولا يلزم من ذلك وجود الصغائر، بل كلها كبائر، ومنها ما هو من أكبر تلك الكبائر (٩).

ومنازعة الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله إنما هي في دلالة الحديث على هذه المسألة فقط، فهو يُثبت أصل المسألة من حيث انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر؛ لدلالة القرآن عليه في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم: ٣٢]، والقول بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر هو مذهب الجماهير من سلف الأمة وخلفها (١٠).

واعذر الإمام ابن دقيق العيد لمن قال من السلف: إن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة؛ بأنه لعله أخذه من الوضع اللغوي لـ (الكبيرة) مع نظره إلى عظم المخالفة للأمر والنهي، فسمّى كل ذنب كبير؛ لأن المخالف يخالف رب العالمين سبحانه (١١).

الرابعة: هل قول النبي ﷺ (أكبر الكبائر) في هذا الحديث يدل على حصر الكبائر فيها؟ أو يدل على حصر أكبر الكبائر في هذه الأربعة دون غيرها؟

الجواب عن الأول: أنه لا يدل قطعاً على حصر الكبائر في هذه الأربعة، فهناك كبائر غيرها جاءت في نصوص أخرى كثيرة، كقول النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» (١٢).

والجواب عن الثاني: أن الحديث لا يدل على حصر أكبر الكبائر في هذه الأربعة المذكورة فيه دون غيرها، فمن الذنوب ما وُصف بأنه من أكبر الكبائر كالزنا بحليلة الجار كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث سئل الرسول ﷺ عن أكبر الذنوب عند الله، فبدأ بالشرك، ثم ثنى بقتل

(٩) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٧٣).

(١٠) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/٨٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٠٩)، ونص ابن حجر رحمه الله في هذا الموضع على أن القول بأن كل الذنوب كبائر، وليس في الذنوب صغيرة: قولٌ شاذٌ.

(١١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٧٣).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (٨٩).

الولد، ثم أعقبهما بالزنا بحليلة الجار، وهذا الأخير لم يُذكر في حديثي أنس وأبي بكرة رضي الله عنهما.

وللإمام ابن الجوزي رحمه الله محاولة اجتهادية في التعرف على سبب ذلك، فذكر أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل أن النبي ﷺ اقتصر فيه على ذكر الذنوب التي بين العبد وربّه، واقتصر - في حديثي أبي بكرة وأنس بعد ذكر الشرك على ذكر الذنوب المتعلقة بالآدمي وجنسه (١٣).

وإن استقام ذلك التسبيب في حديثي أبي بكرة وأنس، فلعله لا يستقيم في حديث ابن مسعود؛ إذ إن قتل الولد والزنا بحليلة الجار فيهما تعدّ على آدميين، ففي القتل تعدّ على ولده وعلى أم ذلك الولد وزوجته وأولاده إن كان له زوجة وأولاد، بل وعلى بقية أسرته وعصبته، وفي الزنا تعدّ على المرأة المزيّ بها وعلى زوجها وأولادها وبقية أهلها وعصبته. وكلّ الذنوب في حقيقتها بين العبد وربّه، ففيها تفريط من العبد في جنب خالقه ومولاه، وإن كان بعضها غلب الشرع فيه جانب الآدمي، فله حق العفو أو التنازل ونحو ذلك.

وأما الإمام الكرمانى رحمه الله فيرى أن اقتران عقوق الوالدين وشهادة الزور بالشرك في حديث أبي بكرة له مناسبة، وهي المشابهة؛ فالله تعالى الربّ الخالق فاستحق العباد، والمشرّك يزعم أن الوثن يستحق العباد، والوالدان سبب وجود الولد ورياءه فاستحقا البر والإكرام، وعقوقهما نكرانٌ لذلك، والزور فيه إثبات الحق لغير مستحقه، والشرك وعبادة الأوثان رأس الزور (١٤).

الخامسة: ينبنى على المسألة السابقة أن قول النبي ﷺ (أكبر الكبائر) فيه حذفٌ تقديره: من أكبر الكبائر (١٥) - فهو مثل ما روى الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ» (١٦) - وهذا ما يُسمّى في علم أصول الفقه دلالة الاقتضاء، ويسميه بعضهم لحن الخطاب (١٧)، ومن أمثلته المشهورة في

(١٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٣/٢).

(١٤) انظر: تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١٥٤/٣)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١/١٧٥)، (٢١/١٥٢).

(١٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/٨١)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/١٥٦٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٤١)، (١٠/٤٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٤١١).

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧٣)، ومسلم في صحيحه (٩٠).

(١٧) انظر: للمع في أصول الفقه (ص ٤٤).

كتب الأصول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، والمعنى: فأفطر فعدة من أيام آخر، وقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ [سورة الشعراء: ٦٣]، أي فضرب فانفلق، وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [سورة يوسف: ٨٢]، أي: أسأل أهل القرية وأهل العير (١٨).
وعرف الإمام القرافي رحمه الله دلالة الاقتضاء بقوله: (دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً) (١٩).

السادسة: دلّ الحديث على أن أكبر الكبائر على الإطلاق الإشراك بالله، والشرك: هو صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، وللعلماء وجهان في المراد به في هذا الحديث:
الأول: أنه على ظاهر معناه من صرف العبادة لغير الله، فهو من ذكر الخاص، وإرادته دون غيره، وعليه فالشرك أعظم الذنوب على الإطلاق، وأعظم مما سواه من أنواع الكفر، وهذا بعيد (٢٠).

الثاني: أن المراد بالشرك في هذا الحديث مطلق الكفر، فهو من ذكر الخاص، وإرادة العام، وعليه فأ أكبر الكبائر على الإطلاق هو الكفر الأكبر بجميع أشكاله وأنواعه، ومنها الشرك، وخصّص الشرك بالذكر لغلبة وجوده في البلدان - لا سيما في بلاد على العرب - وفي الأزمان - خصوصاً عند بعثة الرسول ﷺ - إذ كان غالب الناس مشركين حتى النصاري عبدوا عيسى عليه السلام.

ورجّح بعض المحققين من العلماء - كابن دقيق العيد وابن العطار وابن الملقن وابن حجر - الوجه الثاني؛ لأن بعض الكفر أعظم جرمًا وأشنعُ قبحاً من الشرك كالإلحاد وإنكار وجود الخالق سبحانه، وككفر الجحود بوجه عام كجحد شيء من صفات الربوبية لله سبحانه وغير

(١٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٥).

(١٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣).

(٢٠) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٤)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٥٧٥).

ذلك مما يدخل في الجحود والتعطيل، وعليه فالشرك خُصَّ بالذكر تنبيهاً على غيره من أنواع الكفر مما هو أكبر وأقبح منه (٢١).

السابعة: يرى بعض الشراح أنه يمكن حمل أول كبيرتين على أنهما أكبر الكبائر على الإطلاق، فالحديث على ظاهره فيها، وذلك بأن يُقال: الإِشْرَاقُ أكبرُ الكبائر فيما يتعلق بحق الله تعالى، وعقوق الوالدين أكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الناس (٢٢)، لكن ذلك مُعَارَضٌ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فإنه أعقب الشرك بذكر قتل النفس بـ (ثم) التي تفيد الترتيب؛ وقد أخذ بظاهره الإمام الشافعي رحمه الله فجاء عنه أن أكبر الكبائر بعد الشرك قتل النفس، وحُكي اتفاق أصحابه على ذلك (٢٣)، ويبقى النظر بعد ذلك في ترتيب الكبائر بعدهما، ففي حديثي أنس وأبي بكرة ذُكر عقوق الوالدين وشهادة الزور، وفي حديث ابن مسعود ذُكر الزنا، وقد نصَّ بعض العلماء على أن ذلك يختلف باختلاف المفاصد المترتبة عليها، وباختلاف الأحوال، ويرجع ذلك إلى أحكام وتفصيل تعرّف بها مراتبها ومراتب غيرها من الكبائر (٢٤).

الثامنة: قوله: (الإِشْرَاقُ بالله): أُل في الإِشْرَاقِ تفيد العموم والاستغراق، واختلف علماء الأصول في هذه الصيغة هل هي من صيغ العموم أو لا؟ (٢٥)، واختار جماعة من المحققين من علماء الأصول أنها منها (٢٦)، وعليه فإن عموم الإِشْرَاقِ يشمل كل أنواع الشرك وصوره، الأكبر منها والأصغر، وكذا على ما رجحه المحققون من أن المراد بالشرك هنا مطلق الكفر، فإن اللفظ للعموم فيشمل الكفر بجميع أنواعه وصوره، الأكبر منه والأصغر، فكل ذلك من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، ومما يقوي أن هذا اللفظ في الحديث على عمومته، قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

(٢١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٧٤)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/١٥٧٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٣٨)، فتح الباري لابن حجر (٥/٢٦٣).

(٢٢) انظر: اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح (١٥/٣١٥).

(٢٣) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/١٥٦٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٤١)، أسنى المطالب (٤/٢)، تحفة المحتاج (٨/٣٧٥).

(٢٤) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/١٥٦٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٤١).

(٢٥) انظر: تحفة المحتاج (ص ٢٢٦)، روضة الناظر (٢/٤٤٣).

(٢٦) انظر: المستصفى (ص ٢٢٦)، روضة الناظر (٢/٤٣١)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/٧٠١).

[سورة النساء: ٤٨]، فكلُّ الذنوب تحت المشيئة إلا الشرك، والشرك الأصغرُ يصدق عليه وصف الشرك، وأما ما عدا الشرك والكفر من الذنوب فهي تحت مشيئة الله تعالى بدلالة هذه الآية، ولما جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُونَ بَبْهَتَانِ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونَ فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ» (٢٧). وهذه المسألة محل بحثٍ ونظرٍ في علم العقيدة.

التاسعة: قوله: (وعقوق الوالدين): لفظ (عقوق) مطلق فيصدق على كلِّ عقوقٍ، ويُعدُّ من أكبر الكبائر، ومما يقوي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَصَّ رَبُّكَ الْأَتْعَادَ الْإِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ٢٤﴾ [سورة الإسراء: ٢٣-٢٤]، والدلالة فيه من أكثر من وجه، أعمُّها أن ما ورد من أوامر في الآية الأصل فيها أن تُحمَل على الوجوب فهي من البر الواجب، وما ورد من نواهي فالأصل فيها التحريم، وهي من العقوق، وكلُّ ذلك اقترن بأعظم الأوامر وهو الأمر بعبادة الله تعالى، ومن أخصَّ تلك الأوجه قوله ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾، ففي ذلك تحريم أدنى ما يُمكن حصوله من الإيذاء والعقوق، وفي تحريمه تنبيهٌ على تحريم ما هو أعلى منه من جميع صور العقوق (٢٨)، وهو ما يُسمَّى في علم أصول الفقه فحوى الخطأ (٢٩)، وهو ما يُعرف بدلالة الأولى، ويسميه بعض الأصوليين مفهوم الموافقة (٣٠)، وهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه (٣١)، وعند الحنفية يُسمَّى دلالة النص، وبعضهم

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٩).

(٢٨) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٥٣).

(٢٩) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٥٣)، للمع في أصول الفقه (ص ٤٤).

(٣٠) انظر: روضة الناظر (٢/٥١٣).

(٣١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٥٣)، روضة الناظر (٢/٥١٣).

يجعله من قبيل القياس الجلي^(٣٢)، ووافقهم بعضُ الشافعية وبعضُ الحنابلة في تسميته قياساً^(٣٣).

العاشرة: تبني على المسألة السابقة مسألةً أخرى، وهي ضابط العقوق، وهي مسألة عسيرة حتى قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «إن ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرم من العقوق لهما: فيه عسر، ورتب العقوق مختلفة»^(٣٤)، وتبعه على ذلك الإمام ابن الملقن رحمه الله^(٣٥)، وقد اختلف العلماء في التعبير عن ضابط برِّ الوالدين وعقوقهما، ومما يُقَرَّب محاولاتهم لضبط ذلك النصوصُ التالية:

الأول: قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «نص الرسول ﷺ على أن عقوق الوالدين من الكبائر، مع الخلاف في رتب العقوق، ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتد عليه، فإن ما يحرم في حق الأجنبي فهو حرام في حقهما وما يجب للأجنبي فهو واجب لهما... وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما؛ لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه، وقد ساوى الوالدان الرقيقَ في النفقة والكسوة والسكنى»^(٣٦).

الثاني: قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: «العقوق المحرم كُلُّ فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق. وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات»^(٣٧).

(٣٢) انظر: ميزان الأصول (١/٣٩٩-٣٩٨).

(٣٣) انظر: اللمع في أصول الفقه (ص ٤٤)، روضة الناظر (٢/٥١٣).

(٣٤) إحكام الأحكام (٢/٢٧٥).

(٣٥) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٤٩).

(٣٦) قواعد الأحكام في مصالح الأناس (١/٢٤).

(٣٧) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٠١).

الثالث: قال الإمام ابن عثية رحمه الله: (طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتها في المباحات، وتستحسن في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر جهاد الكفاية) (٣٨).

الرابع: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: (والفقهاء قد ذكروا صوراً جزئية، وتكلموا فيها مثورة، لا يحصل منها ضابط كلي فليس يبعد أن يسلك في ذلك... أن تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت لأجلها، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التي حرمت لأجلها) (٣٩).
الحادية عشرة: لفظ (الوالدين): (أل) فيها تفيد العموم والاستغراق - كما سبق تقريره - فيشمل ذلك كل أب وأم، فعقوق ولدهما لواحدٍ منهما يعتبر من أكبر الكبائر، أما الأب المسلم والأم المسلمة فلا إشكال أن عقوقهما من الكبائر، وأما الأم الكافرة والأب الكافر فهل عقوق ولدهما المسلم لهما أو لأحدهما من الكبائر؟

يُجاب بأن الشريعة الإسلامية أمرت ببرّ وصلة الوالدين، وإن كانا كافرين، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ١٤﴾ [سورة لقمان: ١٤-١٥]، وروى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ. أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ. صِلِي أُمَّكَ" (٤٠)، فالأمر في الآية بمصاحبتها بالمعروف للوجوب (٤١)؛ لأن الأصل في الأمر المطلق دلالة على الوجوب (٤٢)، وكذا قول النبي ﷺ (صِلِي أُمَّكَ) أمرٌ، والأصل فيه دلالة على الوجوب، وعليه فصلّة الوالدين الكافرين ومصاحبتُهما بالمعروف واجبة (٤٣).

(٣٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٣٤٩).

(٣٩) إحكام الأحكام (٢/٢٧٥).

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٣).

(٤١) انظر: أضواء البيان (٣/٥٨٨).

(٤٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥).

(٤٣) انظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/١٢٨٧).

لكن مع ذلك ما زال السؤال قائماً، فالشريعة أمرت ببرّ الوالدين مسلمين أو كافرين، ونهت عن عقوق الوالدين، وجاء ذلك مقيّداً بالوالدين المسلمين فيما رواه أبو داود أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ» (٤٤)، فهل جميع النصوص المطلقة التي تنهى عن عقوق الوالدين تقيّد بهذا الحديث، ولا يدخل في النهي عقوق الوالدين الكافرين؟

يمكن أن يُقال: الأمر ببرّ الوالدين نهى عن عقوقهما، فكما أن برّهما من أوجب الواجبات، فكذلك عقوقهما من أكبر الكبائر والمحرمات، ولا إشكال في ذلك بالنسبة للوالدين المسلمين، وأما بالنسبة لعقوق الوالدين الكافرين فيُحتمل أن يكون كذلك أيضاً من أكبر الكبائر، ويحتمل أن يُقال بتقييد الأحاديث بالوالدين المسلمين لأجل رواية أبي داود، لكن وإن قيل بالتقييد فإنه يخرج عن كونه كبيرة في الأصل، ولا يخرج عن التحريم، فعقوق الوالدين الكافرين محرّم، ويتفاوت ذلك العقوق بحسب أذيته لهما، ومنه ما يصل إلى الكبائر حتى على القول بالتقييد، كالقتل بدون موجب شرعيّ من حقوق الإسلام، وكالتعذيب الجسدي لهما، والله تعالى أعلم.

الثانية عشرة: تنية لفظ (الوالدين) هل يدل على استواء عقوق الأم والأب في الشناعة والجُرْم؟ والجواب أن الشريعة جاءت بتقديم الأم في الصلة والصحبة بالمعروف، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ» (٤٥)، لكن هل يلزم من ذلك أن عقوق الأم أشد من عقوق الأب؟ المسألة محل تردّد، وتحتاج إلى بحث ونظر، وذلك فيما إذا تساوى شكل العقوق من كلّ الجهات كأن ينهر أمّه وأباه المسلمين، وقد روى الشيخان عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» (٤٦)، والإمام ابن الجوزي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث كأنه يميل إلى أن عقوق الأم أشدّ، فخصص الحديث الأمهات بالذكر؛ لأنهن حقّهن أعظم وأوكد (٤٧)، وقيل:

(٤٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧٥)، وحسنه الألباني، وقال الأرنؤوط: صحيح غيرّه.

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٨).

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٣).

(٤٧) انظر: كشف المشكل (٤/١٠٣).

بل خصهن بالذكر؛ لأنهن أضعف، فلعنوا إلهن أسرع من الآباء لضعف النساء (٤٨)، ولا يدل ذلك على أن عقوق الأم أشد؛ بل ذكر تحريم عقوق الأمهات فيه تنبيه على تحريم عقوق الآباء كذلك (٤٩).

وأما إن تفاوت ذلك كأن يضرب أباه ويتأفف على أمه، فضرب الأب أكبر وأعظم جرماً، والله أعلم.

الثالثة عشرة: جاء في حديث أنس: (وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ)، وجاء في حديث أبي بكرة: (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ)، فحديث أنس جاء بالشك في هذه الرواية، وحديث أبي بكرة جاء بالجزم بالجمع بينهما في هذه الرواية، وسيأتي بحث ذلك في المبحثين التاليين.

الرابعة عشرة: قوله: (وقول الزور): هذه صيغة عموم؛ لأن الزور اسم جنس، واسم الجنس إذا كان مضافاً أو معرفاً تعريف جنس أفاد العموم والاستغراق (٥٠)، وعليه فمن حيث الوضع والصيغة قول الزور عام يدخل فيه كل قول باطل، كالكفر والكذب وشهادة الزور، وأصل الزور: الميل عن الحق، وضابطه: وصف الشيء بخلاف ما هو عليه (٥١).

الخامسة عشرة: تنبني على المسألة السابقة مسألة أخرى، وهي هل (قول الزور) في هذا الحديث على عموم، فكل قول باطل يعد من أكبر الكبائر؟ أو المراد به في هذا الحديث الكفر، فهو من ذكر اللفظ العام وإرادة الخاص الذي هو أعلى أفراد ذلك العام؟ أو المراد به شهادة الزور فهو من ذكر اللفظ العام أيضاً وإرادة الخاص لكن هذا الخاص أحد أفراد، لا هو أعلاه ولا أدناه؟

في المسألة ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: أن المراد به كل قول باطل، وهذا يقوئ به أن القول به فيه إبقاء للنص على ظاهره من العموم، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل.

(٤٨) انظر: فتح الباري (٥/٦٨).

(٤٩) انظر: الكواكب الدراري (١٠/٢٠٧).

(٥٠) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٥٩١).

(٥١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٢٨٨)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/٨٥)، فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤١٢).

ويرد على هذا الاحتمال أن من الذنوب القولية ما لا يمكن الجزم بأنه من الكبائر، فضلاً عن أن يوصف بأنه من أكبرها، فالكذبة الواحدة ونحوها من الذنوب القولية لا تُسقط العدالة، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك، ولو كانت كبيرةً لأسقطتها، ومن الكذب ما هو من الكبائر بنص القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [سورة النساء: ١١٢]، فالكذب يتفاوت بحسب تفاوت مفسدته، ومثله الغيبة تتفاوت بحسب المغتاب به، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (قد نُصَّ في الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة عندي: تختلف بحسب المقول والمغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة، لإيهاها الحد، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلاً، أو قبح بعض الهيئة في اللباس مثلاً، والله أعلم) (٥٢)، ولأجل هذا الإيراد والإشكال لا يستقيم حمل (قول الزور) في الحديث على كل قول باطل.

الاحتمال الثاني: أن المراد به الكفر، لأن الحديث خاصٌّ بأكبر الكبائر، وأكبر قول الزور هو الكفر، والكافر قد شهد بالزور، وعمل به (٥٣)، ويقوِّي هذا الاحتمال قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، فجاء الاقتران بين الأمر اجتناب الشرك، والأمر باجتناب قول الزور، والمراد به الكفر، والشرك أحد أفرادها، ففي الآية جاء البدء بذكر الخاص الذي هو أحد أفراد العموم، ثم أعقب بذكر العام.

ويرد على هذا الاحتمال أولاً أن حمل قول الزور في الحديث على الكفر فيه تخصيصٌ للفظ، وتخصيصه يحتاج إلى دليل أو قرينة قوية، ويرد عليه ثانياً أن هذا يقتضي التكرار في الحديث، فإذا حُمِل قول الزور على الكفر، والإشراك كما سبق تقريره المراد به في هذا الحديث الكفر، فهذا تكرارٌ لا داعي له، وأسلوبٌ ركيكٌ تنتزه عنه نصوص الشريعة، فالأصل في الألفاظ الشريعة أن تُحمَل على الأكمل، ومن ذلك حمل ألفاظها على التأسيس، فالتأسيس أولى من التأكيد، ومُقدَّم عليه (٥٤)، ويرد عليه ثالثاً أن قبح الكفر معروفٌ عندهم، وكذا أنه أكبر الكبائر، ولا يشك أحدٌ من المسلمين في ذلك؛ فحمل (قول الزور) في الحديث على الكفر يُخرج هذا اللفظ عن الفائدة في

(٥٢) إحكام الأحكام (٢/٢٧٦-٢٧٥)، وانظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/١٥٧٧).

(٥٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/٨٨)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/١٥٧٧).

(٥٤) انظر: الإحكام، للإمامي (٢/٢٦٧)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٣٧٥، ٥٢٠).

جيبته للزجر عن شهادة الزور في الحقوق (٥٥)، وعليه فلا يسوغ حمل قول الزور في الحديث على الكفر.

الاحتمال الثالث: أن المراد بـ (قول الزور) في الحديث: شهادة الزور (٥٦)، واختار هذا الاحتمال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله (٥٧)، ويقويه إفراؤ شهادة الزور بالذكر في بعض الروايات، كما سيأتي بحثه في المطالبين التاليين، وبهذا يسلم هذا الاحتمال من الإيرادات الواردة على الاحتمالين السابقين، فيقوى هذا الاحتمال، والله أعلم.

السادسة عشرة: جاء اقتران قول الزور بالشرك في هذا الحديث وأنها من أكبر الكبائر، كذلك جاء اقترانها في القرآن أمراً باجتنابها في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠]. والمقارنة بينهما محل بحث في علمي التفسير والبلاغة.

السابعة عشرة: قوله: (وشهادة الزور): هذه صيغة عموم، فلفظ (شهادة) اسم جنس أفاد العموم؛ لإضافته لاسم جنس آخر معرف بأل، وهو (الزور)، واسم الجنس إذا كان مضافاً أو معرفاً تعريف جنس أفاد العموم والاستغراق (٥٨)، وهنا ترد مسألة، وهي هل شهادة الزور التي هي من أكبر الكبائر تشمل كل زور أياً كان نوع وقدر المحكوم به، فأياً ما كان الحق الذي أبطلته أو الباطل الذي أثبتته تعد من كبائر الذنوب أو لا؟

الجواب: أن ظاهر الحديث من حيث عمومته وإطلاقه يقتضي أن كل ذلك يعد من أكبر الكبائر، وهذا اختيار الإمام النووي والإمام ابن العطار رحمهما الله، وأشارا إلى احتمال بعيد يخالف ذلك مستفاداً من كلام للإمام العز ابن عبد السلام رحمه الله (٥٩)، وعلل ابن العطار الحمل على العموم بالقياس على الخمر فيحرم قليله وكثيره، وبما يترتب على شهادة الزور في الحقيق من التساهل الذي يجزئ إلى الشهادة في الأمور العظيمة (٦٠).

(٥٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٨٨/٢).

(٥٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٨٨/٢).

(٥٧) إحكام الأحكام (٢٧٥/٢).

(٥٨) انظر: شرح العز على مختصر المنتهى (٥٩١/٢).

(٥٩) انظر: شرح النووي على مسلم (٨٨/٢)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١٥٧٧/٣).

(٦٠) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١٥٧٧/٣).

المبحث الثاني: المسائل الخاصة بحديث أنس ؓ:

انفرد حديث أنس ؓ عن حديث أبي بكرة ؓ بزيادة قول النبي ﷺ: (وقتل النفس)، وفي هذا اللفظ مسائل:

الأولى: كلمة (قتل) عامة، لإضافتها لاسم جنسٍ معرّفٍ بـأل، وهو (النفس)، واسم الجنس إذا كان مضافاً أو معرّفاً تعريف جنسٍ أفاد العموم والاستغراق (٦١) فهل المراد به كل قتل، بحيث إن كل قتلٍ من عمدٍ أو خطأ أو شبه عمدٍ يُعدُّ من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، أو يقيّد هذا الإطلاق بالعمد؟

أما العمد فلا شك أنه من الكبائر كما جاء في نصوصٍ متعددة، منها قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [سورة النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (٦٨) يُضَعَّفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهْكاً (٦٩) [سورة الفرقان: ٦٨-٦٩]، وقول الرسول ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» (٦٢).

بل هو من أكبر الكبائر بنص حديث أنس ؓ الذي هو موضع البحث، وجاءت الإشارة إلى ذلك في القرآن في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [سورة المائدة: ٣٢]، قال فجعلت الآية قتل نفس واحدة معصومة تقتل جميع الناس، وهذا يدلُّ على الشناعة والاستعظام (٦٣)، بل قال الإمام السرخسي رحمه الله عن هذه الآية: (فقد جعل قتل نفس واحدة تكتسب العالم أن لو كان ذلك في وسع البشر) (٦٤).

(٦١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ٥٩١).

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (٨٩).

(٦٣) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٤٧-١٤٦)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٤٤).

(٦٤) المبسوط (٢٧/ ٨٤).

وأما الخطأ فليس من الكبائر قطعاً؛ بل إن إثم القتل مرفوع عنه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحراب: ٥]، ونص بعض العلماء على أن قتل الخطأ لا يوصف بالتحريم ولا بالإباحة، بل هو كفعل المجنون والبهيمة (٦٥)، ولكن يلحقه إثم عدم التحرز والاحتياط الذي بسببه وقع القتل، وهذا الإثم ترفعه الكفارة (٦٦)، وجاءت الكفارة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٢].

وأما شبه العمد فهو بين العمد وبين الخطأ، وهو آثم لتعمده الاعتداء وقصده الجناية (٦٧)، ويرى بعض أئمة الحنفية والشافعية أنه من الكبائر (٦٨)، بينما يرى آخرون من أئمة الحنفية أنه دون ذلك فلا يبلغ حد الكبيرة، بل يآثم إثم الضرب، ولا يآثم إثم القتل (٦٩)، وعموم الحديث يقوي أنه من الكبائر.

الثانية: كلمة (النفس) عامة؛ لأنها معرفةً بآل التي تفيد الاستغراق والعموم، فالنفس اسم جنسٍ دخلت عليه أل (٧٠)، وعليه فقتل أي نفس يُعدُّ من أكبر الكبائر، سواء كانت نفس ذكرٍ أو أنثى، كبير أو صغير، وكذلك يدخل تحت هذا العموم قتل أي نفسٍ مسلمةً أو غير مسلمة، وغير المسلمة تشمل نفس الذمي والمعاهد والمستأمن والحربي، فهل هذا العموم على ظاهره؟

(٦٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٦٢٢)، الغني لابن قدامة (١٢/٢٢٥).

(٦٦) انظر: المبسوط (٢٧/٨٦-٨٥).

(٦٧) انظر: أعلام الموقعين (٣/٢١٨).

(٦٨) انظر: تبين الحقائق (٦/١٠١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٤٣، ١٥٣).

(٦٩) انظر: شرح معاني الآثار (٣/١٨٩)، تبين الحقائق (٦/١٠١).

(٧٠) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٥٩١).

ويمكن بحث الجواب من وجهين:

الوجه الأول: عموم الحديث في نفس الذكر والأنثى والصغير والكبير: فالعموم من هذا الوجه على ظاهره، فقتل أي من هؤلاء يُعدُّ من أكبر الكبائر - بشرطه الذي سيذكر في الوجه الثاني وفي المسألة الثالثة - ويدلُّ على العموم ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٣]، فقوله: (مؤمنًا) نكرة في سياق الشرط فتعمُّ كل مؤمن ذكرًا أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا، حرًّا أو عبدًا، والنكرة في سياق الشرط من صيغ العموم (٧١).

الدليل الثاني: وجوب القصاص في قتل العمد لأي من هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]، وقوله في الآية الثانية (مظلومًا) نكرة في سياق الشرط، فتعمُّ كل مسلمٍ مقتولٍ.

الوجه الثاني: عموم الحديث في قتل أيِّ نفسٍ مسلمة أو غير مسلمة، فالعموم على ظاهره في المسلم، فقتل أيِّ مسلمٍ بغير حق يُعدُّ من أكبر الكبائر، فلا يجوز لمسلم ولا لكافر أن يقتل مسلمًا، وذلك من أكبر الكبائر، كما تقدم في الوجه الأول.

وأما غير المسلم فهو على قسمين:

القسم الأول: الكافر الحربي، فالكافر الحربيُّ دمه هدر (٧٢)، ولا يدخل في عموم الحديث، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُّوا قَسْداً أَوْ وَثَاقاً﴾ [سورة محمد: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥].

(٧١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٢٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٥٩).

(٧٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٣٣٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٥٦).

القسم الثاني: الكافر غير الحربي، فلا يجوز قتله؛ لأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، قال الإمام القرطبي رحمه الله: (وهذه الآية نهى عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها) (٧٣).

الدليل الثاني: ما جاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (٧٤)، والمعاهد من له عهدٌ من المسلمين، فيشمل أهل الذمة -فعهدهم بعقد الجزية- والمستأمن -من له أمان من مسلم- والمعاهد بسبب هدنة من سلطانٍ للمسلمين (٧٥)، وقوله في الحديث (معاهدًا) نكرة في سياق الشرط فتعم، ولكن هذا العموم مخصوصٌ بما إذا فعل المعاهد موجباً للقتل كما سيأتي في المسألة التالية، وبوّب الإمام البخاري رحمه الله على الحديث السابق بقوله: (بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ).

وهل يُعدُّ قتل الكافر غير الحربي من الكبائر؟ الجواب: نصَّ الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله على أن قتله بغير مسوِّغ شرعيٍّ يعدُّ كبيرة (٧٦)، وقال الإمام المناوي رحمه الله: (والوعيدُ يفيد أن قتله كبيرة، وبه صرح الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه قتل المسلم به) (٧٧).

بل يُمكن أن يُخرَج قولٌ لكلِّ عالمٍ في اعتباره كبيرة من عدمه من ضابط الكبيرة -والعلماء مختلفون في ضابطها- فمن جعل كلَّ ما ورد عليه وعيدٌ في الآخرة كبيرة، فلا شك أن قتل الكافر غير الحربي يعتبر عنده من الكبائر، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق.

وهل يعتبر قتله من أكبر الكبائر كقتل المسلم؟ المسألة تحتاج إلى بحثٍ ونظرٍ، فالأخذُ بعموم حديث أنس وإطلاقه يفيد أنه كذلك، ولكن قد يُقال إن الحديث مقيدٌ بالمسلم فقتله هو الذي يعتبر من أكبر الكبائر؛ لما جاء في بعض الأحاديث من تقييده بالإيمان، منها ما روى أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاَعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ

(٧٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٣٣).

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦٦).

(٧٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

(٧٦) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٤٣).

(٧٧) فيض القدير (٦/ ١٩٣).

صَرَفًا، وَلَا عَدْلًا» (٧٨)، ولا شك أن قتل الكافر غير الحربي يعد من الكبائر، لكن عدّه من أكبر الكبائر هو الذي يحتاج إلى بحثٍ أكثر.

وأياً ما كان فإن قتل المسلم أكبر من قتل الكافر غير الحربي؛ لما جاء في حديث أنس الذي هو محل البحث أن ذلك من أكبر الكبائر - فالمسلم يدخل في هذا الحديث دخولاً أولاً - بل جاءت نصوصٌ تحرم قتل المسلم إذا قتل كافراً، منها ما رواه البخاري عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» (٧٩)، قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد روايته هذا الحديث: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر. وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد، والقول الأول أصح) (٨٠).

والإمام البخاري رحمه الله بَوَّبَ في صحيحه بقوله (بَابُ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ) وجعل هذه الترجمة عقيب الترجمة السابقة (بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً، وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر؛ فليس له قتل كل كافر، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق) (٨١).

الثالثة: عموم الحديث في قتل النفس المسلمة مخصوصٌ بالنصوص التي أباحت قتل المسلم إذا ارتكب جنایات وجرائم وردت بها النصوص، فالمراد بقتل النفس في الحديث قتلها بغير حق (٨٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨]، وأشهر هذه الحقوق التي يباح بها قتل المسلم ثلاثة، وهي ما جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

(٧٨) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٧٠).

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١).

(٨٠) سنن الترمذي (١٤١٢).

(٨١) فتح الباري (١٢/ ٢٦٠).

(٨٢) انظر: المصدر نفسه (١٠/ ٤١١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ» (٨٣)، وأسهب الإمام ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الحديث في كتابه جامع العلوم والحكم الذي شرح فيه كتاب الأربعين النووية، وذكر أموراً أخرى يباح بها قتل المسلم دلت عليها أدلة أخرى (٨٤)، ثم أرجعها كلها إلى هذه الأمور الثلاثة (٨٥)، فكان ما ذكر في حديث ابن مسعود هذا عبارة عن ثلاثة أنواع عامة، تحت كل نوع أفراد من الفروع.

وكذلك مثله قتل الكافر غير الحربي المراد به قتله بغير حق، فحرمة قتله مخصوصة بالنصوص التي أباحت قتله إذا ارتكب جنایات وجرائم مما يبيح قتله، أو نقض عهده وذمته بما يبيح قتله.

وقتل المرتكب لهذه الجرائم الخطاب فيه موجّه لولاة أمور المسلمين، فهم الذين يلزمهم تنفيذ ذلك، وليس عوامهم (٨٦).

الرابعة: جاء في الرواية المختارة في هذا البحث جملة: «وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (٨٧) على الشك، وورد الحديث في الصحيحين بروايات أخرى على النحو التالي:

قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الشهادات: بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَهَزْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ (٨٨).

وقال في كتاب الأدب: بَابُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٦).

(٨٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣١-٣٢٠)، وانظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٣٣).

(٨٥) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٥، ٣٢٩).

(٨٦) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).

(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧١)، ومسلم في صحيحه (٨٨).

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٣).

قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ (٨٩).

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (وهو ابنُ الحارث) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكِبَائِرِ قَالَ: "الشَّرْكُ بِاللَّهِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَقَوْلُ الزُّورِ" (٩٠).

وقال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ) فَقَالَ "الشَّرْكُ بِاللَّهِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" وَقَالَ "أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟" قَالَ "قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ)" قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ (٩١).

ومجموع هذه الروايات يقوِّي أن الكبيرة الرابعة المرادة في الحديث هي شهادة الزور، وحتى على رواية (قول الزور) فالاحتمال الثالث فيها أقوى كما سبق في المسألة الخامسة عشرة من المبحث السابق.

الخامسة: جاءت لفظة (قتل النفس) عقيب الشرك في هذا الحديث، وقد نصَّ الإمام الشافعي رحمه الله عنه على أن القتل أكبر الكبائر بعد الشرك، واتفق أصحابه على ذلك (٩٢).

المبحث الثالث: المسائل الخاصة بحديث أبي بكرة رضي الله عنه:

انفرد حديثُ أبي بكرة رضي الله عنه عن حديث أنس رضي الله عنه بالزيادتين التاليتين:
أولاً: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ».
ثانياً: «وَكَانَ مُكَيِّمًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ».

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧٧).

(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨).

(٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨).

(٩٢) انظر: العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٥٦٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١/ ١٠)، أسنى المطالب (٢/ ٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٧٥).

وفي هاتين الجملتين مسائل:

الأولى: البدء بأسلوب الاستفهام والسؤال، مع استعمال أداة التنبيه (ألاً)، وتكرار السؤال ثلاث مرات - كما جاء في عددٍ من الروايات كما سيأتي - كل ذلك فيه تنبيهٌ للسامعين على حضور أذهانهم وقلوبهم لما يخبرهم به لهم من التعليم والبيان؛ لئلا يغفلوا عن ذلك، فيهلكوا (٩٣)، وهذه المؤكدات لأولئك الصحابة الحاضرين، ولغيرهم ممن لم يحضر ذلك المجلس، بل ولمن بعدهم من أمة النبي ﷺ، والقاعدة في الأصول: أن الحكم إذا توجّه إلى واحدٍ من الصحابة دخل فيه غيره (٩٤)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (الخطاب بالكتاب والسنة إنما شوفه به أصحاب النبي ﷺ، ولا خلاف في ثبوت حكمه في حق أهل الأعصار) (٩٥).

الثانية: لحرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم - ومنه العلم بالشر - وأشدّه الكبائر؛ ليجتنوها ويفروا عنها، ويحذّروا الناس من الاقتراب منها -، ولأجل تلك المؤكدات أجابوا بقولهم: (بلى يا رسول الله)، أي فأنبئنا وأخبرنا بها.

الثالثة: زاد النبي ﷺ في التحذير من قول الزور بثلاثة مؤكدات إضافية. الأول: بفعله، فجلس بعد أن كان متكئاً؛ للاهتمام بهذا الأمر، وللتأكيد على تحريمه وعظم قبّحه. الثاني: تكرار استعمال أداة التنبيه (ألاً). الثالث: تكراره في ذلك المجلس لتلك الجملة: (ألاً وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) حتى أشفق الصحابة عليه، وتمنّوا سكوتَه لما رأوا من غضبه وانزعاجه، وهذا كله يدلُّ على خطر هذه الكبيرة، وأنها من أكبر الكبائر وأعظمها جرماً (٩٦).

الرابعة: يبنّي على المسألة السابقة مسألة أخرى، وهي هل يدلُّ ما سبق من التأكيد على أن قول الزور وشهادة الزور أكبرُ من الشرك والكفر، ومن عقوق الوالدين؟

(٩٣) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١٥٦٧/٣).

(٩٤) انظر: روضة الناظر (٤٠٤/٢).

(٩٥) انظر: المرجع نفسه (٤١٠/٢).

(٩٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٨٨/٢)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١٥٧٦/٣).

للعلماء مسالك في الجواب عن هذا السؤال:

فمنهم من يرى: أن تعظيم أمر الشرك والعقوق قد عُرف، فأراد النبي ﷺ تعظيم ما لا يعرف قدر وقعه، وهو شهادة الزور، فكرر التحذير منها، وأكَّده، كما أكثر القرآن ذمَّ قوم لوط بالفاحشة، وذمَّ قوم شعيب بالتطيف في المكيال والميزان، مع أن الشرك أعظم منها (٩٧).
ومنهم من يرى: أن الشرك لا يتصور من مسلم، فينبو عنه قلبه، والعقوق يصرفه عنه الطبع؛ لما فيه من نكران جميل الوالدين، ففي النفوس صارفٌ عن الشرك والعقوق، وأما شهادة الزور فالحوامل عليها كثيرة، والدوافع إليها متعددة كالعداوة والحسد والرشاوي وغيرها، والنفوس لا تنفر عنها نفورها عن الشرك والعقوق؛ فاحتيج إلى العناية بتعظيمها (٩٨).
ومنهم من يرى: أن سبب اهتمامه ﷺ بالتحذير من شهادة الزور: سهولة وقوعها، ولأن التهاون بها أكثر، فحصول مفسدتها من أيسر ما يكون (٩٩).

ومنهم من يرى: أن السبب في ذلك تعدي مفسدة شهادة الزور إلى غير الشاهد، فيتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحلَّ الله، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً (١٠٠)، وكأنَّ الإمام ابن الجوزي رحمه الله يميل إلى هذا، فقولُ شاهد الزور سببٌ لنقض حكم الشرع من اختصاص صاحب الحق بحقه، فلذلك عظمت الشريعة جرم شهادة الزور، وزاد ملحظاً آخر حيث قال: (واعلم أن قبول قول الشاهد إنما كان لما يظهر من دينه وصلاحه، وذاك من ستر الله عز وجل عليه وإنعامه، فإذا شهد بالزور قابل النعمة بالكفران وبارز الساتر) (١٠١).

(٩٧) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٣/٢).

(٩٨) انظر: إحكام الأحكام (٢/٢٧٥)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/١٥٧٧)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٣٧٧).

(٩٩) انظر: إحكام الأحكام (٢/٢٧٥)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/١٥٧٧).
(١٠٠) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٢٨٨)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٣٧٧)، وأوضح الفاكهاني أن فساد شهادة الزور لا يقتصر على المشهود عليه، بل يتعدى إلى الشاهد والمشهود له.

(١٠١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٣/٢).

الخامسة: جاء في الرواية المختارة في هذا البحث لحديث أبي بكره جملة: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (١٠٢) بالجزم بالجمع بين قول الزور وشهادة الزور، وورد الحديث في الصحيحين بروايات أخرى على النحو التالي:

قال الإمام البخاري في كتاب الشهادات: بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّئًا، فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١٠٣).

وقال في كتاب الاستئذان: بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» (١٠٤)، وقال حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١٠٥).

وقال في كتاب استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوقه في الدنيا والآخرة: بَابُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَنْكَ لِتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» (١٠٦).

وقال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّاقِدِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْجُرَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧٦)، ومسلم في صحيحه (٨٧).

(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٤).

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٧٣).

(١٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٧٤).

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١٩).

ﷺ قَالَ: "أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا) الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ. فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ (١٠٧).

ويلاحظ من مجموع هذه الروايات أن منها روايتين بالشك (شهادة الزور أو قول الزور)، فإن كان الراجح ثبوتاً (شهادة الزور) فلا إشكال، وإن كان (قول الزور) فيحمل على ما سبق من الاحتمال الثالث، وأن المراد شهادة الزور.

ومنها ثلاث روايات عند البخاري بـ (قول الزور) فقط، فهذه كذلك تحمل على الاحتمال الثالث، وأن المراد شهادة الزور؛ لما سبق من التعليل، ويقوي ذلك صنيع الإمام البخاري حيث ذكر إحدى هذه الروايات المتفرقة بذكر (قول الزور) في كتاب الشهادات، وفي باب ما قيل في شهادة الزور، فكأنه يميل لهذا الاحتمال الثالث.

وأما الرواية المختارة -وهي لفظ البخاري: (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) - فهي جازمة بالجمع بينهما، فيحسن إفرادها بالبحث في المسألة التالية.

السادسة: قوله: (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) هذا العطف لشهادة الزور على قول الزور يُشكل على ما سبق تقريره -في المسألة الخامسة عشرة من المطلب الأول - من تقوية الاحتمال الثالث، وهو أن الكبيرة الأخيرة في حديثي أنس وأبي بكرة هي شهادة الزور، فهي التي تُعتبر من أكبر الكبائر، ووجه الإشكال على هذا التقرير: أن العطف يقتضي المغايرة، وحل (قول الزور) هنا على شهادة الزور مع نص الحديث على ذكرها قولاً بالتكرار، والقاعدة أن التأسيس أولى من التأكيد (١٠٨)، فهذا الاحتمال الأول في هذه الجملة أن يُقال إن الكلمتين بمعنى واحد وأن المراد بهما شهادة الزور (١٠٩)، وذلك من باب التأكيد، وكأن الإمام ابن دقيق العيد يميل إلى هذا (١١٠)، والاحتمال الثاني فيها: أن يُقال إن شهادة الزور على حقيقة معناها، واللفظة الأولى (قول الزور) تحتل أحد احتمالات ثلاثة عدا شهادة الزور:

(١٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧).

(١٠٨) هذه القاعدة قررها جماعة من علماء الأصول، انظر مثلاً: الإحكام، للأمدى (٢/٢٦٧)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٣٧٥، ٥٢٠).

(١٠٩) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٣٧٨).

(١١٠) انظر: إحكام الأحكام (٢/٢٧٥)، فتح الباري، لابن حجر (٥/٢٦٣)، (١٠/٤١٢).

الأول: أن يُراد بها الكفر، وهذا لا يستقيم كما سبق في المطلب الأول، وتقدّم ذكر وجهه.
الثاني: أن يُراد به كل قول باطل (١١١)، وهذا لا يستقيم على عمومته؛ لما تقدّم من أن من الذنوب القولية ما ليس كبيرة.

الثالث: أن يُراد به الكذب بخصوصه (١١٢)، وهذا لا يستقيم على عمومته أيضاً؛ لما تقدّم من أن من الكذب ما ليس كبيرة.

وبعد ما سبق من بحثٍ في المبحث الأول، ومع هذه الاحتمالات هنا؛ فلعلّ الأقرب -والعلم عند الله- أن يُقال إن اللفظة الأولى (قول الزور) المراد بها كل كبيرة من قول باطل كذباً كانت أو غيبة أو بهتاناً أو نيممة أو لعناً أو غيرها، بشرط أن تكون كبيرة؛ لأن الحديث خاصٌ بذكر الكبائر، ويدخل في ذلك شهادة الزور أيضاً، ثم عُطِفَ عليها (شهادة الزور) من باب عطف الخاص على العام (١١٣)، وهذا أسلوبٌ عربيٌّ قرآنيٌّ، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَتْكُهُمْ وَفُتْرَانُهُمْ﴾ [سورة الرحمن: ٦٨].

السابعة: لم يذكر في حديث أبي بكرة (قتل النفس)، وأعقب الشرك بعقوق الوالدين وشهادة الزور، ولا يقتضي أنها أكبر من قتل النفس، بل يُذكر في كل حديث ما تمسُّ الحاجة إلى بيانه، أو ما يُخشى من الوقوع فيه، ونحو ذلك بحسب المناسبات والأسباب الداعية لذلك (١١٤).

(١١١) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٧٨/٥).

(١١٢) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٧٩/٥)، فتح الباري، لابن حجر (٢٦٣/٥).

(١١٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٩/١٠)، فتح الباري، لابن حجر (٤١٢/١٠).

(١١٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٥٥/١).

الخاتمة

خلص هذا البحث من خلال دراسة حديثي أنس وأبي بكرة رضي الله عنهما في بيان أكبر الكبائر إلى أن النصوص النبوية متكاملة في دلالاتها، ومؤكدة لمقاصد القرآن الكريم، دون أن يوجد بينها أي تعارض. وقد تبين أن اعتماد قواعد علم أصول الفقه، وربطها بالنصوص الأخرى، والنظر في شروح العلماء، يمثل منهجاً علمياً دقيقاً في فهم معاني الأحاديث النبوية واستجلاء مراد النبي صلى الله عليه وسلم، كما يفسر أسباب اختلاف الفقهاء في بعض المسائل المرتبطة بها، ويعين على الترجيح وفق الدليل والضوابط العلمية، ويظهر تكامل النصوص الشرعية لإزالة ما قد يُظن من التعارض، وبيان سعة معانيها.

وأظهرت الدراسة أن أعظم الذنوب التي وصفها الشرع بأنها من أكبر الكبائر هي: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور. وقد ورد التحذير منها تغليظاً لشأنها وتنبيهاً إلى آثارها المدمرة على الفرد والمجتمع، لما تحمله من مفاصد تمس أصل العقيدة، وتعتدي على النفس، وتفسد الروابط الأسرية، وتهدد استقرار العدالة الاجتماعية. وتؤكد الدراسة على ضرورة العناية بتربية المسلم على تعظيم حق الله تعالى، وحفظ حقوق العباد، حمايةً للمجتمع من الفساد والاضطراب.

وانطلاقاً من هذه النتائج، يوصي البحث بما يلي:

١. دراسة ما أشير إليه في ثنايا البحث من مواضيع تحتاج إلى مزيد بحثٍ ونظرٍ في عدة تخصصات.
 ٢. ضرورة إبراز خطورة هذه الكبائر في المناهج التعليمية والبرامج الدعوية لترسيخ الوعي الشرعي بها.
 ٣. تعزيز الدراسات الأصولية التطبيقية التي تربط بين النصوص ومقاصدها العملية. وبذلك يظهر أن دراسة هذه النصوص بمنهج أصولي وفقهي لا تقتصر على بيان الأحكام فحسب، بل تكشف عن حكمة التشريع الإسلامي في رعاية مصالح العباد، والتحذير من أعظم ما يهدد استقامة الفرد واستقرار الأمة.
- وفي ختام هذا البحث أسأل الله عز وجل لجميع المسلمين العلم النافع والعمل الصالح، والعصمة من كبائر الذنوب، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
 ٢. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تصحيح: عبد الرزاق عفيفي، ط ١، دار الصميعي: الرياض، ١٤٢٤هـ.
 ٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة.
 ٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم (الرياض) ط ٥ - دار ابن حزم (بيروت)، ط ١، ١٤٤١هـ.
 ٥. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط ١، ١٤٠٩هـ.
 ٦. أعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دار ابن الجوزي: السعودية، ١٤٢٣هـ.
 ٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن، المحقق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ.
 ٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاة: المنصورة، ط ١، ١٤١٩هـ.
 ٩. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.
 ١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج: جدة، ط ٢، ١٤٢٨هـ.
 ١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣هـ.
 ١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وصورتها دار إحياء التراث العربي بيروت.
 ١٣. تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
 ١٤. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
 ١٥. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ.
 ١٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، دار المعارف.
 ١٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة، تحقيق: شركة إثراء المتون: الرياض، ١٤١٤هـ.

١٨. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر - سوريا، ط ١، ١٤٣١هـ.
١٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٠. سنن أبي داود، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢١. سنن الترمذي، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٢٢. شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط ٢، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٣. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، ط ٢، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٨هـ.
٢٤. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.
٢٥. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٢٦. شرح مختصر الروضة، للطوفي، ط ٣، تحقيق: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٩هـ.
٢٧. شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط ١، عالم الكتب - بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٨. صحيح البخاري، للإمام البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض.
٢٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض.
٣٠. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ١٤١٤هـ.
٣١. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٣٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي - مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٣٣. فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٣٤. فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لتركيا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
٣٦. فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، لعز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة.

٣٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
٣٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٥٦هـ، ط ٢، ١٤٠١هـ.
٤٠. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٣هـ.
٤١. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٤٢. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ.
٤٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٤. مختصر منتهى السؤل والأمل، مختصر منتهى السؤل والأمل، تحقيق: د/ نذير حمادو، ط ١، دار ابن حزم: بيروت، ١٤٢٧هـ.
٤٥. المستصفى في أصول الفقه، للغزالي، ط ١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٤٦. المغني لابن قدامة، ط ٣، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر - والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ.
٤٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، ط ١، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، ١٤١٧هـ.
٤٨. ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: القاهرة، ط ٢، ١٤١٨هـ.

Romanization of references

1. Iḥkām al-aḥkām sharḥ 'Umdat al-aḥkām, li-Ibn Daqīq al-ʿĪd, Publisher: Sunnah Muhammadiyah Press. Edited by: Abd al-Razzaq Afifi, 1st ed., Dar al-Sumai'i: Riyadh, 1424 AH.
2. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ll'āmdy,
3. asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Zakarīyā al-Anṣārī, Dar al-Kitab al-Islami: Cairo.
4. Aḍwā' al-Bayān fī Ḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, li-Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, Dar Ataa'at al-Ilm (Riyadh), 5th ed. - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1st ed., 1441 AH.
5. A'lām al-ḥadīth (sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), llkhtāby, Edited by: Dr. Muhammad ibn Sa'd ibn Abd al-Rahman Al Saud, Umm al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage), 1st ed., 1409 AH.
6. A'lām al-muwaqqi'īn, li-Ibn al-Qayyim, Edited by: Mashhour bin Hassan Al Salman, 1st ed., Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1423 AH.
7. al-I'lām bi-fawā'id 'Umdat al-aḥkām li-Ibn al-Mulaqqin, Edited by: Abdul Aziz al-Mushaiqeh, Dar al-Asimah, Saudi Arabia, 1st ed., 1417 AH.
8. Ikmāl al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim, lil-Qāḍī 'Iyād, Edited by: Dr. Yahya Ismail, House of Death: Mansoura, 1st ed., 1419 AH.
9. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, llzrkshy, Dar al-Kutubi, 1414 AH.
10. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, ll'mrāny, Edited by: Qasim al-Nouri, Dar al-Minhaj, Jeddah, 2nd ed., 1428 AH.
11. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, llzyl'y, The Grand Amiri Press, Bulaq, Egypt, 1313 AH.
12. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, The Grand Commercial Library, Egypt, and its copy, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
13. tafsīr al-Zamakhsharī al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl, lil-Zamakhsharī, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3rd ed., 1407 AH.
14. tafsīr al-Qurṭubī al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, li-Abī 'Abd Allāh al-Qurṭubī, Edited by: Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masryia, Cairo, 2nd ed., 1384 AH.
15. Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, li-Ibn Rajab al-Ḥanbalī, Investigation: Shuaib al-Arna'ut and Ibrahim Bajis, Al-Risala Foundation: Beirut, 7th ed., 1422 AH.s
16. Ḥāshiyat al-Ṣawī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr, llṣāwy, Dar Al-Maaref.
17. Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir fī uṣūl al-fiqh, li-Ibn Qudāmah, Edited by: Ithraa Al-Mutun Company: Riyadh, 1414 AH.
18. Riyāḍ al-afḥām fī sharḥ 'Umdat al-aḥkām, llfākhāny, Edited by: Nour Al-Din Taleb, Dar Al-Nawader - Syria, 1st ed., 1431 AH.
19. al-Zawājir 'an iqtirāf al-kabā'ir li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, Dar Al-Fikr, 1st ed., 1407 AH.

20. Sunan Abī Dāwūd, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Saudi Arabia and Dar Al-Salam: Riyadh, 1st ed., 1420 AH.
21. Sunan al-Tirmidhī, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Saudi Arabia and Dar es Salaam: Riyadh, 2nd ed., 1421 AH.
22. sharḥ al-'d al-'alā Mukhtaṣar al-Muntahā, li-'Aḍud al-Dīn al-Ījī, Edited by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, 2nd ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1403 AH.
23. sharḥ al-Kawkab al-munīr, li-Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Edited by: Dr. Muhammad Al-Zuhayli and Dr. Nazih Hammad, 2nd ed., Al-Ubaikan Library: Riyadh, 1418 AH.
24. sharḥ al-Nawawī, 'alā Muslim, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi: Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
25. sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Ilqarāfy, Edited by: Muhammad Abd Al-Rahman Al-Shaghoul, Al-Azhar Library for Heritage: Cairo, 1407 AH.
26. sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Ilṭwfy, 3rd ed., edited by Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 1419 AH.
27. sharḥ ma'ānī al-Āthār, Ilṭḥāwy, Edited by Muhammad Zahri Al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad Al-Haqq, 1st ed., Alam Al-Kutub, Beirut, 1414 AH.
28. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, lil-Imām al-Bukhārī, Edited by Abu Suhaib Al-Karmi, Bayt Al-Afkar Al-Dawliyyah, Riyadh.
29. Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Imām Muslim, Edited by Abu Suhaib Al-Karmi, Bayt Al-Afkar Al-Dawliyyah, Riyadh, 1414 AH.
30. al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh, li-Abī Ya'lā, Edited by Nizam Muhammad Salih Yaqubi, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1427 AH.
31. al-'Uddah fī sharḥ al-'Umdah fī aḥādīth al-aḥkām li-Ibn al-'Aṭṭār, Edited by: Nizam Muhammad Salih Yaqubi, Dar al-Bashir al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1427 AH.
32. al-'Iqd al-manzūm fī al-khuṣūṣ wa-al-'umūm, Ilqarāfy, Edited by: Dr. Ahmad al-Khatim Abdullah, Makkah al-Makkiyyah, Dar al-Kutubi, Egypt, 1st ed., 1420 AH.
33. Fatāwā Ibn al-Ṣalāḥ, Edited by Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Library of Science and Wisdom and Alam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1407 AH.
34. Faṭḥ al-Bārī, li-Ibn Ḥajar, Edited by Muhibb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
35. Faṭḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, li-Zakarīyā al-Anṣārī, Dar Al Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH.
36. Fayḍ al-qadīr, lil-Munāwī, The Great Commercial Library - Egypt, 1st ed., 1356 AH.
37. Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, li-'Izz al-Dīn Ibn 'Abdussalām, Edited by: Taha Abdel Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, and its copies are Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, and Dar Umm Al-Qura - Cairo.
38. Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn li-Ibn al-Jawzī, Edited by: Ali Hussein Al-Bawab, Dar Al-Watan - Riyadh.

39. al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ilkrmāny, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1356 AH, 2nd ed., 1401 AH.
40. al-lāmi' alshbyḥ bi-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, li-Shams al-Dīn al-Barmāwī, Edited by: A specialized committee supervised by Nour Al-Din Taleb, Dar Al-Nawadir, Syria, 1st ed., 1433 AH.
41. al-Luma' fī uṣūl al-fiqh, lil-Shirāzī, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1424 AH.
42. al-Mabsūṭ, Ilsrkhsy, Dar Al-Ma'rifāh: Beirut, 1414 AH.
43. al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz, li-Ibn 'Aṭīyah al-Andalusī, Edited by: Abd Al-Salam Abd Al-Shafī Muhammad, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1422 AH.
44. Mukhtaṣar Muntahā al-su'l wa-al-amal, Mukhtaṣar Muntahā al-su'l wa-al-amal, Edited by: Dr. Nazir Hammadou, 1st ed., Dar Ibn Hazm: Beirut, 1427 AH.
45. al-Mustaṣfā fī uṣūl al-fiqh, lil-Ghazzālī, 1st ed., Edited by: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafī, Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1413 AH.
46. al-Mughnī li-Ibn Qudāmāh, 3rd ed., edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, published by: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1417 AH.
47. al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, llqrṭby, Edited by: Muhyi Al-Din Deeb Masto, Ahmed Muhammad Al-Sayyid, Youssef Ali Badawi, Mahmoud Ibrahim Bazzal, 1st ed., Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1417 AH.
48. mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl lil-Samarqandī, Edited by: Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, Dar Al-Turath Library, Cairo, 2nd ed., 1418 AH.